مرســوم ســلطاني

رقـم ١٠٥ / ٢٠٢٦

بتطبيـق قـانـون الضريبـة التكميليـة على الكيانـات الأعضـاء في المجموعـات متعـددة الجنسيـات في مركـز عمـان المالـي العالمي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الضريبة التكميلية على الكيانات الأعضاء في المجموعات متعددة الجنسيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٧٠،

وعلى قانون مركز عمان المالي العالمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هــو آت

المـادة الأولــى

تسري أحكام قانون الضريبة التكميليـة على الكيانـات الأعضاء في المجموعـات متعـددة الجنسيات المشار إليه في مركز عمان المالي العالمي.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٣٠ من جمادى الأولى سنـة ١٤٤٨هـ

الموافــق: ١٠ من نـوفمبـــــــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان